



تعميم هام

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

صاير: 3531/ 1681 /
التاريخ: 09 / 11 / 1439 م 22/07/2018
المرفات: لا يوجد
3531--1-1681-02-2

لكافة شركات التأمين الصحي المؤهلة ومقدمي الخدمة الصحية المعتمدين

إستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١/٥/١٤٢٠هـ، وبناء على القرار الوزاري رقم ١/٣٥/٩م/١/٣٥/١٣ الذي صدرت به اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني، وبعد النظر في المواد ٩٨، ٩٧، ٩٠ منها.

عليه تود الأمانة العامة للمجلس إفادتكم بقرار معالي وزير الصحة رئيس مجلس الضمان الصحي التعاوني رقم (١٨/٥/ار) وتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩م القاضي باعتماد آلية جديدة لتسوية و سداد مستحقات مقدمي الخدمة الصحية والتي سوف يبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠١م وهي على النحو التالي:-

م	آلية سداد مستحقات مقدمي الخدمة
١	التزام مقدم الخدمة برفع المطالبات إلى شركة التأمين مباشرة أو من خلال شركة إدارة مطالبات (TPA) بحد أقصى ٤٥ يوم عمل من تاريخ استحقاق المطالبات.
٢	التزام شركة التأمين بتسوية و سداد مطالبات مقدم الخدمة المكتملة والمقبولة بحد أقصى ٤٥ يوم عمل من تاريخ استلام المطالبات، وإرسال كشف لمقدم الخدمة بالمرفوضات وأسبابها.
٣	يقوم مقدم الخدمة بمراجعة المرفوضات وتزويد شركة التأمين بالمستندات المؤيدة للمطالبة بحد أقصى خلال ٢٢ يوم عمل من تاريخ استلام المرفوضات.
٤	تقوم شركة التأمين بمراجعة المستندات وتلتزم بسداد المطالبات المكتملة والمقبولة وعمل مخالصة بحد أقصى خلال ٢٢ يوم عمل من تاريخ استلام المطالبات التي يوجد عليها ملاحظات.
٥	سيقوم المجلس بالرقابة والإشراف بشكل نصف سنوي على المستحقات المالية بين شركات التأمين ومقدمي الخدمة وسيتم المتابعة مع أي شركة تأمين أو مقدم خدمة لديها مشاكل في التسويات.
٦	في حال عدم اتفاق الطرفين على التسوية النهائية أو عدم حصول أية تسوية او تعثرها فسيتم تحويلها لمركز الصلح والتسويات التابع لمجلس الضمان الصحي التعاوني.

للاطلاع والإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتنا، ، ،

واع

الأمين العام

محمد بن سليمان الحسين